

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

بتنظيم اختصاصات إدارة الشؤون القانونية لحكومة قطر^(١)

نائب الحاكم ،

بعد الاطلاع على المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية .

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتعيين المستشار القانوني لحكومة قطر لتولي إدارة الشؤون القانونية .

وبناء على ما عرضه علينا المستشار القانوني ،
قررنا ما يأتي : -

مادة (١)

تختص إدارة الشؤون القانونية بالآتي : -

- ١ - إبداء الرأي في المسائل التي تطلب الإدارات الحكومية المختلفة والهيئات العامة الرأي فيها .
- ٢ - مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد وإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود .
ولا يجوز لأية إدارة حكومية أو هيئة عامة أن تبرم أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم تزيد قيمته عن ثلاثين ألف روبية بغير استفتاء الإدارة .
- ٣ - إبداء الرأي فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بشأن المسائل القانونية بين مختلف الدوائر .
- ٤ - إبداء الرأي في كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد ، أو مصلحة من مصالح الجمهور ، وكل امتياز أو احتكار .
- ٥ - إبداء الرأي في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .
- ٦ - صياغة مشروعات القوانين وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين .

مادة (٢)

تباشر الإدارة أعمالها بناء على طلب يوجهه المدير العام للحكومة إلى المستشار القانوني الذي يتولى توزيع الأعمال على موظفي الإدارة ، ويرفع المستشار القانوني لنائب الحاكم نتائج دراسات الإدارة وبحوثها المتعلقة بالمسائل الهامة الكبرى ، مشفوعة بالأسباب والأسانيد التي تقوم عليها ، للحصول على موافقتنا واستصدار قراراتنا بشأنها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٦٢ .

مادة (٣)

يعتمد تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم . وينشر بالجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٥ شوال ١٣٨١ هـ

الموافق : ٢١ مارس ١٩٦٢ م